ولا
وبين ان يلحق الماموم الامام في افعاله بسرعة فلا يفارقونه
يتخلفون عنه كثيرا بل يشرعون في الركن بعد شروعه فيه وقبل فراغه
منه وان ينوي الامامة الامام لينال فضل الجماعة وعلم من كلامه ان نية
الامام الامامة لا تشترط لصحتها لانه مستقل بنفسه بخلاف الماموم
والجمعة اي بغير الجمعة اما فيها فالوجوب نيته لتاكد شان الجمعة
باشتراط الجماعة في صحتها ولكن المسبوق المحسوب اي الانتقال
محسوب له وان لم يكن مع الامام لانتقاله للركوع اذا ادركه
فيه ذا انتقاله مع الامام وان لم يحسب له كان ادركه في الاعتدال
وانتقل بعد للسجود فيوافقه في التكبير كما في التشهد والتسبيح
وخرج بما قاله غير المحسوب اذا لم ينتقل مع الامام كان ادركه
في السجود او الركوع الثاني من الخسوف فلا يكبر للانتقال اليه
لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له وقوله ندبا متعلق
بكبر والتكبير ندبا لانتقاله عقب اللام اي سلام
الامام ان كان ذاك للجلوس موضعه اي ان كان عقب
السلام موضع جلوسه لو كان منفردا كما لو ادركه في ثالثة
الرباعية لانه محل تكبيره لو انفرد بخلاف ما اذا لم يكن
موضع جلوسه لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة تجلس مكثه
اي كالجلوس وتبطل صلاته ان طوله عمدا وما ادرك اي
المسبوق معه اي الامام كان المدرك لهذا اي للمسبوق
اول الصلاة وما ياتي به بعد سلامه اخر صلاته
يعيد فيه القنوت وسجود السهو ومع ذلك يندب السورة
او ايات في الاخيرتين اي في الركعتين الاخيرتين لمن تخلف
الانقطاع للقدوة لمدرك مع الامام ركعتي الرباعية
لان امامه لم يقراها فيهما وفاته فضلها فيتداركها
في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في اول الجمعة فانه يقرؤها
مع المنافقين في الثانية

باب كيفية صلاة المسافر

هي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر
للمقيم واهمها القصر ولذا بدا به كغيره فقال رخص جواز القصر
ذات اربع فرض من الصلوات الخمس الى ركعتين بالاجماع حال فوت
اي فائتة الحضر فلا تقصر في السفر كالحضر ولاستقرار الاربع
في ذمته بخلاف فائتة السفر تقصر فيه سواء قضاها في ذلك السفر

مكثه عقب سلام
الامام ان كان
موضع جلوسه
والا فلا يجلس صح

ام

١١

ام في اخر خلا الذي شك في انه فات حضرا وسفرا فلا يقصر لان
الاصل الاتمام وخرج بذات الاربع المغرب والصبح فلا يقصران
اجماعا وبالفرض النفل ومثله النذر ولا نفل كما قال بعض
شراح الحاوي ان مقتضى قوله لا فائت الحضر اجاز قصر فوت السفر
في الحضر لانه لم يستثنه وهو خلاف الاظهر اذ قوله اي لا نقل
ذلك لان قوله فيما بعد قاصد سير يشعر بانه في حضر لا يقصر
لانتفاء المرخص عند الفعل ثم ثنى بالجمع فقال وجمعه اي المصلي
العصرين تثنية الظهر والعصر تغليبا وغلبت العصر لخفة لفظها
وشرفها في وقتيهما اي تقديما وقت الظهر وتاخيرا وقت العصر
فيه مرخص كالحلم في تلويهما اي المغرب والعشا اي في انهما
يجمعان تقديما وتاخيرا والافضل للمسافر وقت الاولى
تاخيرها الى الثانية وللنازل وقت الاولى تقديم الثانية اليها
للاتباع رواه الشيخان وخرج بالعصرين وتلويهما الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب فلا يجمعان لانه لم يرد ويجوز جمع الجمعة والعصر
بالسفر تقديما كما قاله بعضهم واعتمده الزركشي ويستثنى من الجمع
تقديما المتحيرة كما في الروضة في بابها وانما يقصر ويجمع بعد
عبور السور اي مجاوزته ان سافر من بلد له سور وان كان
داخله مزارع وخراب لان ذلك معدود من البلد بخلاف
العمران الذي ورا السور لا يعتبر عبوره وان لاصقه كما صححه
النووي لانه لا يعد من البلد وصحح الرافعي في المحرر اعتبار
عبوره وبعد عبور العمران ان سافر من بلد لا سور له
او له سور في بعضه ولم يكن صوب مقصده وان تخلل العمران
خراب او نهر او ميدان كيفارق موضع الاقامة والمراد بالسور
السور المختص بالبلد وان تعدد دون السور الجامع لبلاد
متفرقة كما افاده بقوله ولا عبور سور بلدان ولو قدمه على
قوله والعمران كان اولى وكانه راعى الاختصار ولا عبور
البساتين والمزارع المتصلة بالبلد ولو محوطة لانها لم تتخذ
للاقامة نعم ان كان بها فيما لا سور له دور او قصور تسكن
بعض الفصول ففي الروضة كالشرحين اشتراط عبورها
واطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطه وقال في المجموع بعد
نقله في الروضة عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور

Copyright © King Saud University